

اي ولو خلة مسجد ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة  
 تلاوة او شكر لعدم كونها صلوات ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلوة  
**ثم روي قوله** اي امر ليلاب والا فقد امرهم امر نوب لان الله  
 خيره بين الاثنين فاختار الثاني لمصلحة الاول **قوله** فان لم  
 يرد بالاول صلوة كره الخرد اي تزويجا لا تزويجا ويصح كما  
 اوضحته في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت  
 تقدمت على الجريد لانها اولي منه كما افتي به الوالد رحمه  
 الله تعالى **ثم روي قوله** وعسل واجب كما قال الوالي العراقي  
 وافتي به الرمي الكبي وعبار ابن عوف في شرح المنهاج وزعم  
 الحاملي ومي تبعه اختصاصه بالفصل الواجب ضعيف كما  
 علم مما قرمته **قوله** سنة وثلاثون نوعا واولها بمضم  
 الى الربيعي **ح** **ثم روي قوله** وعند غضب والغضب  
 كما قال الراغب ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه  
 كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه النفس من هود ونها  
**انتهى ح** **قوله** لوردة الامر بذلك عبارة **ثم الاصل** الحار  
 ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار  
 وانما نطفوا النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضأ  
**انتهى قوله** وعند اردت الحنباي وخوه من انقطع  
 او ناسها بالنسبة لغير الوطى واتي في كل من ابيسة  
 معتادة من نيات الوضوء ولا يكفي نية السب وكذا سائر  
 ما ياتي **قوله** ومن حمله اي اراد خلة فليتوضأ ليكون على  
 طهارة **ثم روي قوله** وروايته ولو سنة على ضعيف كما  
 يقتضيه اطلاقهم واما الموضوع فيظهر عدم من الوضوء

له لانه كذب وهو شر الحديث وكلاهما تحت عموم ما مر من  
 الموضوعين كل كلام قبيح ثم طلب قوله ودرس علم كذا في شرح  
 المذهب قال الوالي العراقي في مثل ان يراد به حفظ العلم والتكلم  
 عليه وان يراد به تعلمه للناس والثاني اقرب ولا يبعد استجابته  
 لكل منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي وهو النفسي وما  
 يتعلق به كعلم الاصول وعلم واما غيرها من العلوم فلا ضرورة له  
 توجب ذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق انتهى قوله  
 وفروضة اي اركانه اراد بقوله اي اركانه دفع بتوهم من شمول  
 الفرض للركن والشرط لركن على الفرض دفعا لذلك وان  
 من دفعها بما سياتي من تصحيحه بالشرط **قوله** النية الكلام عليها  
 من سبعة اوجه جميعها بعضهم في قوله **هـ هـ هـ هـ هـ هـ**  
**حقيقية** حكمه وزمنه ككيفية شرط ومقصود من  
**حقيقتهما** لفة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحملها  
 الوجوب **وعلمها** القلب ونزولها اول القيادات الاخي  
 الصوم لمصر مراقبة الفجر وكيفية تختلف بحسب الانواع  
**وشرطها** اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم  
 اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما بان لا ينوي قطعها ولا  
 ياتي بما ينافيها كالرودة **والمقصود** بها تمييز المبادء عن العادة  
 كالجوس للاعتكاف تارة وللتمسك بقرحة اخري او تمييز رتبها كالملا  
 تارة تكون فرضا واضحا وغلا وان لا تكون معلقة فلو قال نويت  
 الوضوء ان شاء الله تعالى فان قصد التيقن او اطلق لم تصح  
 وان قصد التبرك صح ووقتها اول الفروض كغسل اول  
 جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لمصر مراقبة